

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى

لإعادة التعمير والتنمية بشأن إنشاء وأنشطة مقر البنك الأوروبى

لإعادة التعمير والتنمية فى مصر

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الخامس من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بين حكومة جمهورية

مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية بشأن إنشاء وأنشطة مقر البنك الأوروبى

لإعادة التعمير والتنمية فى مصر ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية

بشأن

إنشاء وأنشطة مقر البنك الأوروبي

لإعادة التعمير والتنمية

في مصر

بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠١٣

تم إبرام هذا الاتفاق ("الاتفاق") بين حكومة جمهورية مصر العربية (مصر) والبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية ("البنك" أو EBRD) ، ويشار إليهما هنا معاً فيما بعد بـ "الطرفان" ؛

وحيث إن البنك هو مؤسسة مالية دولية تم إنشاؤها وتعمل بناءً على الاتفاق المؤسس للبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٠ ("اتفاق تأسيس البنك") ؛ وحيث إنه من خلال الخطاب المؤرخ ١٥ مارس ٢٠١١ ، طلبت مصر أن تمنح وضع الدولة المتلقية بموجب اتفاق تأسيس البنك ؛ وحيث إن جمهورية مصر العربية عضو بالبنك وطرف باتفاق تأسيس البنك ، وبالتالي قبلت الالتزام بأحكامه ؛

وحيث إن الغرض من هذا الاتفاق هو تأكيد واستكمال الوضع القانونى والحصانات والمزايا والإعفاءات الممنوحة للبنك فى مصر ؛ وبناءً عليه ، اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة ١ - استخدام المصطلحات :

المصطلحات والعبارات - المحددة أدناه - يكون لها المعانى التالية المخصصة لها ، لأغراض هذا الاتفاق .

(أ) "المعالين" تعنى الزوج / الزوجة ، الوالدين ، والأطفال القصر لأحد موظفى البنك ، الذين يعتمدون مالياً بالأساس وبصفة مباشرة على أحد موظفى البنك .

(ب) "نائب مدير المكتب" يعنى الموظف الذى يعينه البنك كنائب مدير أو نائب رئيس مقر المكتب ، ويخطر به - من حين لآخر - جمهورية مصر العربية .

(ج) "أموال المنحة" تعنى الأموال التى يقدمها البنك من موارده المالية العادية و/أو موارد الصناديق الخاصة و/أو من الأموال التى تتاح للبنك بواسطة أية جهة عامة أو خاصة سواء كانت غير قابلة لإعادة السداد ، أو قابلة لإعادة السداد عند الطلب ، أو قابلة لإعادة السداد جزئياً أو كلياً بغرض تمكين البنك من تقديم و/أو تمويل التعاون الفنى أو أنشطة أخرى مماثلة للجهات (الخاصة أو العامة) فى جمهورية مصر العربية .

- (د) "مدير المكتب" يعنى المسئول الأساسى فى مقر المكتب الذى يعينه البنك كمدير أو رئيس المكتب ويخطر به - من حين لآخر - جمهورية مصر العربية .
- (هـ) "منح استثمارية" تعنى دعم الجهات الخاصة والعامة فى مصر الممولة من أموال المنحة . هذا الدعم يقدمه البنك تمهيداً أو دعماً لأى إقراض بنكى أو ضمان أو استثمار و/أو أية أنشطة أخرى تعزز التحول نحو اقتصاد السوق الحر وتدعم مبادرة القطاع الخاص وشركات الأعمال فى مصر. ويجب أن ندرك أن المنح الاستثمارية سوف تشمل ولا تقتصر على سداد حوافز لدعم أى إقراض من البنك ، أو ضمان أو عملية استثمار ومنح استثمارية (يشار إليها أيضاً كمنحة تمويل مشترك) لتمويل السلع والمعدات والأعمال والخدمات ذات الصلة و/أو مواد (منشأة فى مصر و/أو مستوردة) .
- (و) "العاملين" تعنى كافة الأفراد والموظفين العاملين فى البنك ، وأعضاء مجلس مديري البنك ، ومن يحل محلهم، والمستشارين ، والخبراء الفنيين ، والخبراء الذين ينفذون مهاماً للبنك .
- (ز) "مبانى المكتب" تعنى الأرض والمبانى وأقسام المبانى وتشمل مرافق الدخول التى تستخدم للأغراض الرسمية للمكتب ، و/أو سكن رئيس المكتب .
- (ح) "ممتلكات وأصول البنك" تعنى كافة ممتلكات وأصول البنك وتشمل أى وسائل مواصلات خاصة بالبنك ورئيس المكتب ؛ و
- (ط) "مقر المكتب" تعنى كل مقر لمكتب البنك ينشأ - من حين لآخر - على أراضى جمهورية مصر العربية أو حسبما يتطلب السياق، تعنى مقر مكتب واحد .
- "مكاتب المقر" تعنى كافة هذه المكاتب بصيغة الجمع .

(ك) "المساعدة الفنية" يعنى الدعم المقدم إلى الجهات الخاصة والعامة فى جمهورية مصر العربية الممول من أموال المنحة . هذا الدعم سوف يقدمه البنك تمهيداً أو دعماً لأى إقراض أو ضمان أو عملية استثمار و/أو أية أنشطة أخرى من البنك تعزز التحول نحو اقتصاد السوق الحر ، وتدعم مبادرة القطاع الخاص وشركات الأعمال فى جمهورية مصر العربية. يجب إدراك أن الدعم الفنى سوف يشمل ولا يقتصر على تقديم الخدمات الاستشارية (عن طريق الاستشاريين المحليين و/أو الدوليين) والسلع والمواد (المصنعة فى مصر و/أو المستوردة) والأعمال وأنشطة بناء القدرات والدراسات والتقييمات والتدريبات والندوات وورش العمل و/أو المؤتمرات .

المادة ٢ - الشخصية القانونية :

البند (١-٢) :

يمتلك البنك شخصية قانونية كاملة، وبصفة خاصة الصلاحية القانونية التامة

لعمل الآتى :

(أ) التعاقد :

(ب) اكتساب والتصرف فى الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ؛ و

(ج) تأسيس الإجراءات القانونية .

البند (٢-٢) :

من المفهوم أن مقر المكتب لا يمتلك شخصية قانونية منفصلة عن شخصية البنك .

البند (٣-٢) :

سيكون رئيس المكتب الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية الممثل القانونى للبنك .

المادة ٣ - مزايا وحصانات البنك :

سيتمتع البنك فى أراضى جمهورية مصر العربية بالوضع القانونى والحصانات والمزايا

والإعفاءات المنصوص عليها فى اتفاق تأسيس البنك كما وردت فى هذا الاتفاق .

المادة ٤ - حرمة أرشيف البنك :

أرشيف البنك ، وبصفة عامة كافة المستندات التى تخص البنك أو التى يحتفظ بها ، أينما وجدت ، وأياً كان شكلها ، لا يجوز الاطلاع عليها . ويجب إدراك أن أرشيف البنك يشمل ولا يقتصر على كافة الأوراق والمستندات والمراسلات والسجلات والدفاتر والأفلام والصور والصور الفوتوغرافية وأشرطة التسجيل والملفات والأقراص المدمجة والسجلات و/أو المواد الأخرى بالإضافة إلى أية شفرات و/أو رموز ووسائل إعلامية تحتوى على أو تضم بيانات، و/أو معلومات تخص أو يحتفظ بها البنك .

المادة ٥ - الحصانة ضد الإجراءات القضائية :

وفى إطار أنشطة البنك الرسمية ، سيتمتع البنك بالحصانة من كافة أشكال الإجراءات القضائية فى جمهورية مصر العربية إلا أن حصانة البنك لن تنطبق فى الآتى :

- (أ) تنازل البنك صراحة عن هذه الحصانة فى أى حالة خاصة أو أى مستند مكتوب ؛
- (ب) الدعوى المدنية الناجمة عن ممارسة سلطته فى الاقتراض أو ضمان الالتزامات وبيع أو شراء أو الاكتتاب لبيع الأوراق المالية ؛
- (ج) الدعوى المدنية من قبل طرف ثالث لأى دمار ينتج عن حوادث الطرق التى يتسبب فيها أحد موظفى البنك والذى ينوب عن البنك .
- (د) الدعوى المدنية المرفوعة بالوفاة أو الإصابة الشخصية التى تحدث نتيجة تصرف أو إهمال من البنك فى جمهورية مصر العربية بخلاف أى تصرف يحدث نتيجة أو بصلة مع علاقة عمل تربط بين البنك وأى من الأشخاص العاملين به ؛
- (هـ) تطبيق حكم تحكيم صدر ضد البنك نتيجة خضوع صريح للتحكيم من قبل أو نيابة عن البنك .

المادة ٦ - حصانة ممتلكات وأصول البنك :

ممتلكات وأصول البنك أياً كان موقعها وأياً كان حائزها ، ستمتع بالحصانة ضد التفتيش ، والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أى شكل آخر من أشكال الاستيلاء أو إنهاء الرهن نتيجة أى إجراء تنفيذى أو قضائى أو تشريعى، قبل صدور قرار نهائى من المحكمة المختصة ضد البنك .

المادة ٧ - مقر المكتب :**البند (٧-١) :**

بالإضافة إلى المكتب فى القاهرة ، يجوز أن يقوم البنك ، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المصرية المختصة ، بإنشاء مكاتب إضافية فى مواقع أخرى فى جمهورية مصر العربية. تقوم حكومة جمهورية مصر العربية إذا ما طلب منها ذلك ، بمساعدة البنك فى الحصول على مبانى مناسبة، بالإضافة إلى تسهيلات ومرافق تتطلبها أنشطة مقرات المكاتب .

البند (٧-٢) :

كل مقر مكتب سوف يرأسه رئيس مكتب ونائب رئيس مكتب ويعين به طاقم من موظفى البنك .

البند (٧-٣) :

كل مقر مكتب يحق له رفع علم وشعار البنك على مبانى المكتب ووسيلة انتقال رئيس المكتب .

المادة ٨ - حرمة مبانى مقر المكتب :**البند (٨-١) :**

مبانى مقر المكتب وأية وسائل انتقال مملوكة من قبل البنك و/أو رئيس المكتب ، أياً كان موقعها فى أراضى جمهورية مصر العربية ستتمتع بالحصانة وتقع تحت سيطرة وسلطة البنك و/أو رئيس المكتب على التوالى .

البند (٨-٢) :

ليس لأى مسئول فى جمهورية مصر العربية أو أى شخص يمارس السلطة العامة ، دخول مبانى مقر المكتب إلا بموافقة وتحت الشروط التى يوافق عليها رئيس البنك . ويمكن افتراض هذه الموافقة فى حالة الحريق أو الكوارث الأخرى التى تتطلب اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة .

البند (٨-٣) :

دون المساس بأحكام هذا الاتفاق ، على البنك أن يمنع مقر المكتب من أن يصبح ملاذاً من العدالة للأشخاص الخاضعين للتسليم كمجرمين أو الترحيل أو الذين يتجنبون الاعتقال أو خدمة عملية قانونية بموجب القانون المصرى .

المادة ٩ - حماية مقر المكتب :

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية جميع التدابير اللازمة ، حسب وعند الاقتضاء ، لضمان أمن وحماية المباني التابعة لمقر المكتب ضد أية تطفل أو ضرر ومنع أى انتهاك للقانون والنظام فى مقر المكتب أو الإضرار بسمعة البنك .

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية فى كل الأحوال ، بتوفير مستوى من الأمن والحماية لمقر المكتب ، لا يقل عن ذلك الذى يقدم للمنظمات الدولية فى جمهورية مصر العربية . وبناءً على طلب أى رئيس مكتب ، سوف تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتوفير منفذى القانون من أجل استعادة القانون والنظام حول المكتب ، أو فى المنطقة المحيطة به .

المادة ١٠ - الخدمات :**البند (١٠-١) :**

تعمل حكومة جمهورية مصر العربية على تزويد مقر المكتب بالمرافق العامة والخدمات اللازمة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ، الكهرباء وخدمات الاتصالات والمياه والصرف الصحى والغاز ومواسير الصرف الصحى ، وجمع النفايات ، والحماية من الحرائق ، ويجب أن تكون مثل هذه المرافق والخدمات العامة ذات جودة لا تقل عن تلك المقدمة إلى أى منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية ، ويجب أن يتم توفير مثل هذه المرافق العامة والخدمات وفقاً لشروط معقولة . فى حالة حدوث أى انقطاع ، أو تهديد بانقطاع ، أى من المرافق العامة أو الخدمات ، تقوم حكومة جمهورية مصر العربية باعتبار احتياجات مقر المكتب ذات أهمية مساوية لاحتياجات أى منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية ، تعمل على أراضي جمهورية مصر العربية ، وتتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم المساس بأنشطة وعمليات البنك .

البند (١٠-٢) :

حيث إنه يتم توفير الكهرباء والغاز والمياه والاتصالات أو غيرها من المرافق العامة و/أو الخدمات بواسطة مصر أو من قبل سلطات جمهورية مصر العربية ، يتم محاسبة البنك عن مثل هذه المرافق و/أو الخدمات العامة بأسعار ، لا تقل تفضيلاً عن تلك المفروضة على أى منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية فى جمهورية مصر العربية .

البند (١٠-٣) :

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية ، عند الطلب ، بمساعدة البنك فى الحصول على الخدمات و/أو الأعمال اللازمة للحفاظ على مبانى مقر المكتب فى حالة مناسبة لأداء مهام البنك بفاعلية. يقوم البنك بدفع التكلفة المتعلقة بهذه الخدمات.

المادة ١١ - الإعفاء من الضرائب :**البند (١١-١) :**

يتم إعفاء البنك وأصوله وممتلكاته ودخله وأرباحه من أى شكل من أشكال الضرائب (ويشمل ذلك ولا يقتصر على ، ضريبة الدخل ، والضرائب على الأرباح / الشركات ، وضريبة أرباح رأس المال و/أو اقتطاع مبالغ تحت حساب الضريبة) ، والرسوم و/أو النفقات . وعلى ذلك ، يجب أن تقدم أى مدفوعات إلى البنك خالصة وخالية من : ودون خصم أو حجب لأى ضرائب أو رسوم ، و/أو نفقات أيًا كانت طبيعتها.

البند (١١-٢) :

المشتريات و/أو الخدمات، المقدمة أو المستخدمة فى ممارسة الأنشطة الرسمية للبنك تعفى من جميع الضرائب (بما فى ذلك الضريبة على القيمة المضافة) ، والرسوم ، و/أو النفقات أيًا كانت طبيعتها . إذا كان ثمن هذه المشتريات و/أو الخدمات يشمل ضرائب ورسوم ، و/أو نفقات أيًا كانت طبيعتها ، تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من هذه الضرائب والرسوم ، و/أو النفقات أو العمل على استردادها .

البند (١١-٣) :

السلع التى يستوردها البنك فى جمهورية مصر العربية واللازمة لممارسة نشاطاته الرسمية يتم استيرادها باسم البنك ، وتعفى من جميع رسوم الاستيراد ، والضرائب والنفقات والرسوم والغرامات ، ومن جميع محظورات وقيود الاستيراد . كما تعفى البضائع المصدرة من قبل البنك من داخل مصر واللازمة لممارسة نشاطاته الرسمية ، من جميع رسوم التصدير ، والضرائب ، والنفقات والرسوم والغرامات ، ومن جميع محظورات وقيود التصدير .

البند (١١-٤) :

الخدمات ، التى يقدمها البنك داخل جمهورية مصر العربية لممارسة الأنشطة الرسمية لا تخضع لأى شكل من أشكال الضرائب (بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة) .

البند (١١-٥) :

جميع السلع المستوردة والمحلية ، والمعدات والمواد والأشغال والخدمات بما فى ذلك الخدمات الاستشارية ، والتى تستخدم فى تقديم المساعدة الفنية و/أو منح الاستثمار الممولة من أموال المنح تكون معفاة من أية ضرائب أو رسوم ، أو أى غرامات أخرى ، أو مدفوعات حتمية تفرضها ، أو تكون مفروضة فى جمهورية مصر العربية .

البند (١١-٦) :

قيمة الخدمات التى تقدمها المساعدة الفنية ، وقيمة مدفوعات الحوافز والسلع ، والمعدات ، والأعمال ، والخدمات المتعلقة بها و/أو المواد المقدمة من منح الاستثمار ، وقيمة جميع أموال المنح تكون معفاة من الضريبة على الشركات التى تفرضها ، أو تكون مفروضة فى جمهورية مصر العربية ، ويجب ألا تكون ، أو تعتبر ، ربحاً خاضعاً للضريبة ، أو دخلاً خاضعاً للضريبة بالنسبة للكيان الذى قد يستفيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذه المساعدة الفنية ومنح الاستثمار و/أو أموال المنح .

المادة ١٢ - الأنشطة المالية :البند (١٢-١) :

على الرغم من الضوابط أو الأنظمة المالية أو الأوقاف من أى نوع التى قد تكون
خلاقًا لذلك مطبقة أو تنفذ من حين لآخر ، يجوز للبنك ، وفقًا لأحكام اتفاقية تأسيس البنك ،
أن يقوم بحرية بما يلى داخل جمهورية مصر العربية :

(أ) شراء والاحتفاظ والتصرف فى أية أموال وعمليات وأدوات وأوراق مالية ،
وتشغيل الحسابات بأية عملة ، والانخراط فى المعاملات المالية
وإبرام العقود المالية .

(ب) تحويل أمواله والعمليات والأدوات والأوراق المالية ، بما فى ذلك الرهون العقارية ،
إلى / أو من جمهورية مصر العربية ، أو فى داخل جمهورية مصر العربية
وتحويل أية عملة يحتفظ بها إلى أية عملة أخرى ، تحويل الرهون العقارية
للملكية حقيقية يخضع إلى موافقة السلطات المصرية المختصة .
لن يكون الامتناع عن إصدار هذه الموافقة غير مسبب .

(ج) اقتراض وإقراض المال بالعملة الرسمية لمصر وإصدار السندات
وغيرها من الأوراق المالية المقومة بالعملة الرسمية لمصر .

المادة ١٣ - حرية الاجتماع والمناقشة :البند (١٣-١) :

يكون للبنك الحق فى عقد الاجتماعات وأية بعثة أو لجنة أو مجموعة فرعية
لمثل هذه الاجتماعات (بما فى ذلك أى مؤتمرات دولية، أو تجمعات أخرى ، ينظمها و/أو
يعقدها البنك) ، داخل مقر المكتب وفى أماكن أخرى داخل جمهورية مصر العربية ،
مع مراعاة أحكام القوانين المصرية .

البند (١٣-٢) :

فى الاجتماعات التى يعقدها البنك، تضمن حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المسؤولة ذات الصلة عدم وضع أى عائق فى طريق الحرية الكاملة للمناقشة واتخاذ القرار فى مثل هذه الاجتماعات.

المادة ١٤ - النقل والاتصالات :**البند (١٤-١) :**

جميع الاتصالات من وإلى مقر المكتب ، التى يتم نقلها بأى وسيلة كانت أو بأى شكل من الأشكال ، تكون خاضعة للحصانة من الرقابة وأى شكل آخر من أشكال الاعتراض أو التدخل .

البند (١٤-٢) :

يكون للبنك الحق داخل جمهورية مصر العربية فى استخدام الرموز وإرسال وتلقى المراسلات والاتصالات الأخرى سواء عن طريق الحقيبة الدبلوماسية أو فى حقائب مختومة ، يكون لها الحصانات ، والامتيازات ، والإعفاءات ، التى لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لحاملى الحقائب الدبلوماسية .

البند (١٤-٣) :

للبنك وموظفيه الحق فى استخدام شبكات الاتصالات والمعدات المناسبة فى جمهورية مصر العربية ، ويمكنهم أيضاً استخدام معدات الاتصالات الخاصة بهم ، بما فى ذلك الأقمار الصناعية ، والهاتف المحمول و/أو غيرها من معدات الاتصالات ، تقديم هذه الشبكات والمعدات لتمثل للمتطلبات الفنية للإطار التشريعى لجمهورية مصر العربية ، هذه المتطلبات الفنية تنطبق أيضاً على شبكات و/أو المعدات المستخدمة من قبل ممثل الأعضاء الآخرين للبنك فى جمهورية مصر العربية .

البند (١٤-٤) :

يجوز للبنك ، بموافقة حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوضة ذات الصلة ، ومن خلال الإطار التشريعى فى مصر ، تركيب وتشغيل مرافق الاتصالات عن بعد من نقطة إلى نقطة فى مصر وكذلك مرافق الاتصالات والإرسال الأخرى التى قد تكون ضرورية لتسهيل الاتصالات مع مقر المكتب سواء من داخل أو خارج جمهورية مصر العربية .

البند (١٤-٥) :

يجوز استخدام أجهزة الاتصال اللاسلكية وفقاً للإطار القانونى التنظيمى فى جمهورية مصر العربية على الاتصالات اللاسلكية ، والنظم المعمول بها فى الاتحاد الدولى للاتصالات (ITU) ، بالقدر الذى لا يتعارض مع ، ودون المساس بنود هذا الاتفاق .

البند (١٤-٦) :

فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية (ويشمل ذلك ولا يقتصر على البريد ، والبريد الإلكتروني ، والمراسلات الإلكترونية والبرقيات ، والتلكس ، والبرقيات اللاسلكية والفاكس والهاتف ، والنشرات الصحفية ، ومواقع الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصالات) للبنك على أراضى جمهورية مصر العربية من خلال استخدام أى وسائل إعلام خاضعة لسيطرة مصر ، وعلى حكومة جمهورية مصر العربية أن تضمن محاسبة البنك بأسعار لا تقل تفضيلاً عن تلك التى تفرضها مصر على أى منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية فى جمهورية مصر العربية .

البند (١٤-٧) :

تضمن حكومة جمهورية مصر العربية محاسبة البنك و/أو موظفيه بنفس الأسعار ، ومعاملتهم بطريقة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لأية منظمة دولية أو بعثة دبلوماسية أخرى فى مصر وذلك فيما يتعلق باستخدام مرافق النقل التى تقع تحت سيطرة مصر .

المادة ١٥ - العبور والإقامة :**البند (١-١٥) :**

بالإضافة إلى المزايا والحصانات الممنوحة لمحافظى وموظفى البنك بموجب المادة (٥٢) من اتفاق البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية ، تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوضة ذات الصلة ، كل التدابير اللازمة لضمان الدخول دون عائق ، والإقامة فى ، ومغادرة مصر للأشخاص التالين الذين يدخلون جمهورية مصر العربية فى أعمال رسمية :

(أ) أعضاء مجلس محافظى البنك ومن يحل محلهم ، والمستشارين وغيرهم من أعضاء الوفود الرسمية ، وزوجاتهم ؛

(ب) موظفى البنك ، ومن يعولونهم ؛

(ج) الأشخاص الآخرون الذين يتلقون دعوة رسمية من قبل البنك فيما يتعلق بالعمليات والأنشطة الرسمية للبنك فى جمهورية مصر العربية ، يقوم البنك بإبلاغ أسماء هؤلاء الأشخاص إلى مصر .

البند (٢-١٥) :

يتمتع الأشخاص المشار إليهم فى البند (١-١٥) أعلاه ، بنفس حرية التنقل والسفر داخل جمهورية مصر العربية ، طبقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بدخول مواقع تتطلب إذنًا خاصًا ، ونفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر ، تماثل تلك الممنوحة لمسؤولين من ذوى الرتب المماثلة فى البعثات الدبلوماسية .

البند (٣-١٥) :

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الخطوات المناسبة لتأذن بالدخول إلى مصر وتصدر لموظفيها المعنيين ، تعليمات عامة بمنح تأشيرات دخول إلى أى من الأشخاص المشار إليهم فى البند (١-١٥) دون تأخير ودون دفع أية رسوم .

البند (١٥-٤) :

موظفى البنك ومن يعولونهم، يتم منحهم تأشيرات دخول إلى مصر متعددة الاستخدام طوال مدة إقامتهم الرسمية فى جمهورية مصر العربية ، الأشخاص ، من غير الموظفين فى البنك ومن يعولونهم ، المدعوون إلى المكتب من البنك فى مهام رسمية يمنحون فى أقرب الآجال تأشيرات دخول مصرية وفقاً لما يتطلبه الأمر طوال مدة إقامتهم .

المادة ١٦ - حرية عمليات البنك من الخضوع للقيود :**البند (١٦-١) :**

طبقاً لأحكام اتفاقية تأسيس البنك ، يجوز للبنك أن يمارس بحرية جميع الأنشطة الرسمية داخل أراضى جمهورية مصر العربية دون أية قيود، وضرورة الحصول على تصاريح أخرى و/أو موافقات إضافية من سلطات مصر ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر سلطات منع الاحتكار ، والبنك المركزى ، و/أو منظمات أو كيانات أخرى مسؤولة عن الرقابة على قطاع معين ، وأنواع العمليات ، و/أو الاستحواذ .

البند (١٦-٢) :

أية عقود خاصة بتسليم البضائع ، وأداء العمل ، و/أو تقديم خدمات لكيانات داخل جمهورية مصر العربية ، بما فى ذلك ودون حصر ، القطاعات السيادية الفرعية أو البلدية ، و/أو الخاصة ، والتي يملكها البنك سواء باستخدام موارده الخاصة أو أموال المنح ، كلياً أو جزئياً ، يجب شراؤها فقط وفقاً لسياسات المشتريات والقواعد المالية للبنك ، والتي من الممكن تعديلها من حين لآخر ، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك . كذلك ، تقديم البنك للخدمات و/أو قروض إلى كيانات داخل جمهورية مصر العربية ، بما فى ذلك دون حصر القطاعات السيادية الفرعية و/أو البلدية ، و/أو الخاصة لن تخضع للمناقصة التنافسية .

المادة ١٧ - امتيازات وحصانات موظفى البنك ، ومن يعولونهم :
البند (١٧-١) :

بالإضافة إلى الامتيازات، والحصانات، والإعفاءات المقدمة إلى موظفى البنك بموجب الفصل الثامن من اتفاق تأسيس البنك ، يتمتع العاملون فى البنك بالحصانات والامتيازات والإعفاءات التالية ، فى مصر :

(أ) (الإعفاء من أية تأمينات اجتماعية ، و/أو خطط الدولة للمعاشات ، سواء السارية أو التى قد تطبق من حين لآخر ، فى جمهورية مصر العربية . وعلى الرغم مما سبق ، يجوز لأى عضو من موظفى البنك أن يختار ، على أساس تطوعى وعلى نفقته أو نفقتها الخاصة ، الاشتراك فى الضمان الاجتماعى و/أو خطط تأمينات مصر . ومع ذلك ، لا يجوز بأى حال أن يكون البنك مسؤولاً عن سداد و/أو جمع أى اشتراكات فى الضمان الاجتماعى ، فيما يتعلق بأى عضو من موظفى البنك .

(ب) الإعفاء فيما يتعلق بقيود الصرف ، لا يقل تفضيلاً عن الممنوح للموظفين ذوى الرتب المماثلة بالبعثات الدبلوماسية ، باستثناء الموظفين فى البنك من مواطنى مصر .

(ج) تمنح لهم ولعائلاتهم نفس تسهيلات العودة إلى الوطن فى وقت الأزمات الدولية التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين . لا تسرى أحكام هذه الفقرة على الموظفين فى البنك من مواطنى جمهورية مصر العربية .

(د) الحق فى استيراد الأثاث ، والأجهزة المنزلية ، والمتعلقات الشخصية بما فى ذلك السلع للإقامة الأولية ، والسيارات معفاة من الضرائب الجمركية والضرائب ، والنفقات ، والرسوم ، والغرامات (عدا رسوم التخزين) ، دون أن يطبق عليها الحظر والقيود المفروضة على الواردات ، باستثناء استيراد و/أو تصدير تلك المواد ، التى تحظرها التشريعات السارية فى جمهورية مصر العربية . على أن يتم الاستيراد خلال ستة (٦) أشهر من وصول موظفى البنك إلى جمهورية مصر العربية لتولى وظائفهم بمقر المكتب . الإعفاءات الممنوحة لموظفى البنك بموجب هذه المادة (١٧-١) (د) تسرى فقط على الأجانب والمغتربين .

البند (١٧-٢) :

يمنح المعالون لموظفى البنك الفرصة لتولى العمل فى جمهورية مصر العربية وتقدم لهم حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوضة ذات الصلة على وجه السرعة أى تصاريح أو وثائق قد تكون مطلوبة لهذا الغرض .

البند (١٧-٣) :

يتمتع رئيس المكتب ، ونائب رئيس المكتب ومن يعولونهم ، على أراضى جمهورية مصر العربية بنفس الوضع والحقوق والحصانات والامتيازات والإعفاءات الممنوحة من قبل مصر للبعثات الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين فى جمهورية مصر العربية ، بالإضافة إلى من يعولونهم ، طبقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية ، شريطة ألا يقلل أو يبطل مثل هذا الوضع ، وحقوق الامتيازات والحصانات والإعفاءات من الوضع والحقوق والامتيازات والحصانات والإعفاءات المعطاة لهم بموجب اتفاقية تأسيس البنك .

البند (١٧-٤) :

يقوم البنك بإبلاغ حكومة جمهورية مصر العربية ، أو الجهة المفوضة ذات الصلة ، بأسماء موظفى البنك وغيرهم من الأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام هذه المادة والمادة (١٥) ، وتواريخ وصولهم ، والمغادرة النهائية ، و/أو إنهاء مهامهم فى المكتب ، وذلك لتمكين مصر ، أو الجهة المفوضة ذات الصلة من منح هؤلاء الأشخاص الوضع والحقوق والامتيازات والحصانات والإعفاءات وفقاً لهذا الاتفاق .

البند (١٧-٥) :

بمجرد أن يصبح ذلك عملياً ، تصدر حكومة جمهورية مصر العربية لرئيس المكتب ، ونائب رئيس المكتب والموظفين فى البنك (الذين ليسوا من مواطنى مصر) ، المعينين فى المكتب، وكذلك زوجاتهم، أى بطاقات هوية (مثل البطاقات الدبلوماسية)، على النحو المطلوب أو الصادر ذات نفس المرتبة .

البند (١٧-٦) :

الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة فى هذا الاتفاق هى لصالح البنك وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . يكون للبنك الحق، ويجب عليه رفع الحصانة ، الممنوحة لأى من الموظفين فى البنك ، وفقاً لأحكام اتفاقية تأسيس البنك ، إذا كان من رأيه أن هذه الحصانة سوف تعوق سير العدالة ، وأن التنازل لن يمس الأغراض التى تمنح من أجلها هذه الحصانة .

المادة ١٨ - قناة الاتصال :

لغرض الاتصالات وفقاً لهذا الاتفاق ، يمكن استخدام عناوين وأرقام الاتصال التالية ما لم يتم الإبلاغ بخلاف ذلك خطياً من قبل الطرف المعنى :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى ، وسط البلد ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية

قطاع التعاون الأوروبى

الهاتف : ٠٢ ٠٢٣٩١٠٠٠٨

الفاكس : ٠٢ ٠٢٣٩١٠٣٤٤

European Bank for Reconstruction and Development

One Exchange Square

London

EC2A 2JN

United Kingdom

عناية : مكتب السكرتير العام

عناية : مكتب المستشار العام

المادة ١٩ - تسوية المنازعات :**البند (١٩-١) :**

يسعى الطرفان إلى التسوية الودية لأى نزاع أو خلاف ينشأ بينهما عن هذا الاتفاق أو يتصل به . وتحقيقاً لهذه الغاية ، بناءً على مبادرة من أى طرف ، فإن الطرف الآخر سوف يجتمع فوراً مع الطرف المبادر لمناقشة أى خلاف أو نزاع من هذا القبيل ، وإذا تقدم الطرف المبادر بأى طلب مكتوب بشأن أى نزاع أو خلاف يتم الرد عليه كتابةً .

البند (١٩-٢) :

إذا لم يمكن حل أى نزاع أو خلاف ، أو أى مطالبة تتعلق به ودياً على النحو المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (أ) فى غضون مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من التاريخ الذى تم فيه تقديم الطلب لعقد اجتماع على النحو المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) ، أو فترة أطول من الوقت يوافق عليها الطرفان ، يجب أن يسوى هذا النزاع أو الخلاف عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (الأونسيترال) السارية فى تاريخ هذا الاتفاق ، وفقاً لما يلى :

(أ) يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣) .

(ب) سلطة التعيين لأغراض قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (الأونسيترال) للتحكيم تكون لرئيس المحكمة الدائمة للتحكيم . إذا كان هذا الرئيس يحمل الجنسية المصرية أو لم يتمكن/تتمكن من الاضطلاع بتلك المهمة ، يتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات المطلوبة، وإذا كان نائب الرئيس يحمل الجنسية المصرية أو لم يتمكن/تتمكن من الاضطلاع بتلك المهمة ، يتم دعوة عضو المحكمة الدائمة للتحكيم التالى فى الأقدمية والذي لا يحمل جنسية أى من الأطراف المتنازعة للقيام بالتعيينات اللازمة .

(ج) إذا كان رئيس محكمة التحكيم الدائمة سوف يعين محكماً ،
 يكون لرئيس محكمة التحكيم الدائمة الحرية فى اختيار أى شخص يراه / تراه مناسباً
 للقيام بدور المحكم وفقاً للمادتين (٧-٢ و/أو ٧-٣) من قواعد تحكيم (الأونسيترال) .
 (د) يكون مكان التحكيم فى لاهى .

(هـ) اللغة المستخدمة فى إجراءات التحكيم هى اللغة الإنجليزية .

(و) القانون المطبق من قبل هيئة التحكيم هو القانون الدولى العام ،
 وتشمل مصادره التى يجب اتخاذها لهذه الأغراض ما يلى :

١ - اتفاقية تأسيس البنك وأى التزامات للمعاهدات ذات الصلة
 تكون ملزمة للطرفين بالتبادل .

٢ - أحكام هذا الاتفاق .

٣ - أحكام أى اتفاقيات أو معاهدات دولية (سواء كانت ملزمة مباشرة
 للطرفين أم لا) المعترف بها عامة على أنها مقننة أو مدرجة فى القواعد الملزمة
 للقانون العرفى القابل للتطبيق فى الدول أو المؤسسات المالية الدولية ،
 حسب الاقتضاء .

٤ - أشكالاً أخرى من العرف الدولى ، بما فى ذلك ممارسات الدول و/أو
 المؤسسات المالية الدولية من هذا القبيل ، والاتساق والمدة اللذان ينشآن
 التزامات قانونية .

٥ - المبادئ العامة للقانون القابلة للتطبيق .

(ز) على الرغم من أحكام قواعد (الأونسيترال) للتحكيم ، لا يجوز لهيئة التحكيم
 اتخاذ أى إجراءات حماية مؤقتة أو تقديم أى إعفاء مسبق من البنك
 ضد أى من الأطراف ، وعلى الطرف الآخر عدم مخاطبة أى سلطة قضائية
 لطلب أى إجراءات للحماية المؤقتة أو الإعفاء المسبق من البنك ضد الطرف الآخر .

(ح) لهيئة التحكيم سلطة دراسة وإدراج أى إجراء ، قرار أو الحكم فى أى نزاع
 أو خلاف يعرضه أمامها البنك أو مصر بشكل مناسب طالما كان هذا النزاع
 أو الخلاف ناشئاً عن هذا الاتفاق ؛ ولكن مع مراعاة ما سبق ، لا يحق لأطراف
 أخرى أو نزاعات أخرى ، أن تدرج فى أو يتم توحيدها مع إجراءات التحكيم .

المادة ٢٠ - التفسير :**البند (١-٢٠) :**

يفسر هذا الاتفاق في ضوء الهدف الرئيسي لتمكين البنك من الاضطلاع بمسؤولياته كاملة وبكفاءة في جمهورية مصر العربية والوفاء بغرضه ووظائفه .

البند (٢-٢٠) :

يعتبر هذا الاتفاق مؤكداً ومكملاً لبعض أحكام اتفاق تأسيس البنك ، ويجب ألا يعتبر تنازلاً أو تخلياً أو تعديلاً أو انتقاصاً من أحكام اتفاق تأسيس البنك ، وخاصة الفصل الثامن منه .

المادة ٢١ - أحكام ختامية ، الدخول في حيز النفاذ والإنهاء :**البند (١-٢١) :**

يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد تلقي البنك إخطاراً كتابياً من قبل جمهورية مصر العربية بأنه تم الانتهاء من جميع الإجراءات الداخلية اللازمة لتفعيل الاتفاق .

البند (٢-٢١) :

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوضة ذات الصلة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتصدر الشهادات و/أو الوثائق الأخرى التي قد تكون مطلوبة لتأكيد الوضع والحصانات والامتيازات والإعفاءات الخاصة بالبنك وموظفيه في جمهورية مصر العربية .

البند (٣-٢١) :

هذا الاتفاق يجوز تعديله بالاتفاق المتبادل كتابةً بين الأطراف ، وتوثيقه كتابةً بالطريقة المناسبة . يدخل مثل هذا التعديل حيز النفاذ فور تلقي البنك إخطاراً كتابياً من جمهورية مصر العربية بأنه تم الانتهاء من جميع الإجراءات الداخلية اللازمة لتفعيله .

البند (٤-٢١) :

يتعين على حكومة جمهورية مصر العربية والبنك ترشيح وزارة مناسبة ، ومقر مكتب للبنك ، على التوالي ، في جمهورية مصر العربية لتنسيق الأنشطة في البداية وإعداد وتنفيذ برامج ومشاريع البنك في القطاع العام .

البند (٢١-٥) :

يجوز إنهاء هذا الاتفاق :

(أ) فى حالة لم تعد جمهورية مصر العربية بلداً عضواً فى البنك ، أو

(ب) بالاتفاق المتبادل بين الأطراف ، أو

(ج) من قبل أى طرف بموجب إخطار كتابى للطرف الآخر ، على ألا تقل فترة الإخطار

عن ستة (٦) أشهر بعد استلام هذا الإخطار .

فى حالة مثل هذا الإنهاء ، يتوقف هذا الاتفاق عن السريان بعد الفترة المعقولة

اللازمة لتسوية شئون البنك فى جمهورية مصر العربية .

البند (٢١-٦) :

إنهاء هذا الاتفاق ليس له أى تأثير على تنفيذ الأطراف لبرامج ومشروعات وأنشطة البنك

فى جمهورية مصر العربية والجارية فى فترة إنهاء الاتفاق ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف

ذلك كتابةً ، ولا يجوز أن يؤثر هذا الإنهاء على الوضع والحقوق والحصانات والامتيازات

والإعفاءات الممنوحة للبنك و/أو موظفيه فى إطار اتفاقية تأسيس البنك .

البند (٢١-٧) :

تستمر الالتزامات التى تعهدت بها حكومة جمهورية مصر العربية فى السريان

بعد إنهاء هذا الاتفاق بالقدر اللازم للسماح بالانسحاب المنظم لموظفى البنك ، وممتلكاته وأصوله ،

وممتلكات وأصول موظفيه ، من أراضى جمهورية مصر العربية بموجب هذا الاتفاق .

تم فى هذا اليوم ١٨ من يونيو ٢٠١٣ ، فى أربع (٤) نسخ أصلية ، اثنان (٢) منها

لكل طرف .

عن

جمهورية مصر العربية

وزير التخطيط والتعاون الدولى

الدكتور/ عمرو دراج

عن

البنك الأوروبى لإعادة التعمير

(إمضاء)